رد اعتبار
المحكوم عليه مع ايقاف تنفيذ العقوبة

للدكتور محمود محمود مصطفى

١ ــ الاحكام الصادرة على طالب رد الاعتبار : تنطوى صحيفة سوابقه على الاحكام الآتية :

١ ــ حكم بغرامة ثلاثةجنيهاتعنواقعةضرب، صدرفى١٩٤٨/١/٢٠ .

٢ ــ حكم بغرامة ١٥٠ قرشا فى احراز سنج غير مضبوطة و٥٠ قرشا فى احراز سنج غير مدموغة ، صدر فى سنة ١٩٤٨ .

٣ ــ حكم بغرامة ٢٠ جنيها وحبس ستة أشهر مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس ، لاحراز مسدس وذخيرة بدون ترخيص ، صدر من محكمةعسكرية فى ١٩٤٩/٣/٢٧ .

٢ ــ عريضة الطالب الى النيابة العامة : فى يونيه سنة ١٩٥٢ خلتوظيفة العمودية فى قرية الطالب ورغب فى الترشيح لها ، ولكن حال دون ادراج اسمه فى كشف المرشحين ماتقضى به المادة الثالثة (٥) من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ من أنه يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا « ألا يكون قد صدرعليه حكمقضائى أو تأديبىماس بالنزاهة والشرف» . وهذا الوصف يصدق على حكم واحد من بين الاحكام الثلاثة الصادرة على الطالب ، وهو الحكم الثانى . ولو كانت صحيفة الطالب قد انتهت عند هذا الحكم لجاز رد اعتباره بالطريق القضائى بلا شبهة . ولكن صدر عليه حكم ثالث ، وان كان غير ماس بالنزاهة والشرف الا أنه يحول دون رد الاعتبار حتى تتحقق الشروط المنصوص عليها فى القانون بالنسبة اليه

أيضا ، عملا بالمادة ٥٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

هذا الحكم الاخير يتضمن عقوبتين : غرامة قدرها عشرون جنيها ، وحبس ستة شهور مع ايقاف التنفيذ . ولو اقتصر الحكم على عقوبة الغرامة لجاز للطالب استعادة اعتباره قضائيا . ولكن الشبهة فيما اذا كانت عقوبة الحبس ستة شهور مع ايقاف التنفيذ تحول دون استعادة الاعتبار بعد ثلاث سنوات بالطريق القضائى .

٣ ـ رأى النيابة : جاء فى مذكرة النيابة مايلى :

« حيث أنه لاحتساب المدة اللازمة لرد الاعتبار يتعين معرفة سبب رد الاعتبار ، هل هو رد اعتبار قضائى أم بحكم القانون . وحيث أن الحكم الصادر بعقوبة مع وقف التنفيذ انما هو حالة خاصة من رد الاعتبار القانونى ، وان كانت لم ترد ضمن نص المادة ٥٥٠ اجراءات . وحيث أنه لايجوز رد الاعتبار عن حكم صادر مع ايقاف التنفيذ قبل انتهاء مدة الايقاف . وحيث أنه لم يمض على صدور هذا الحكم سوى ثلاث سنوات . ومن ثم تكون المدة اللازمة لرد اعتبار الطالب اليه لم تمض بعد » .

أخذت النيابة برأى دون أن تعرض لحقيقة المسألة فجاءت أسانيدها مضطربة غير منتجة لما استخلصته .

٤ ـ استعادة الاعتبار يكون باحد طريقين مستقلين : رد الاعتبار من الانظمة التى رؤى العمل بها لاصلاح من انزلق فى طريق الاجرام ، بتمكينه من الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتماعية ومن أن يتبوأ فى هذه الهيئة المكان اللائق بكل وطنى صالح ، متى بذل مجهودا جديا ليهتدى وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة ما . وفى أغلب الشرائع يستعاد الاعتبار اما بحكم القانون واما بحكم القضاء . فالاول يكتسب حتما بدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة اذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد ، أما الثانى فيكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطالب . ولكل من الطريقين شروطه ، ويتعين ابتداء التنبيه

الى عدم الخلط بينهما ، فللمحكوم عليه أن يستعيد اعتباره عن أى الطريقين، فقد يلجأ الى الطريق القضائى فيجاب الى طلبه ، وقد يخفق لعدم تحقق القضاء من حسن سيره ، فيرد اليه اعتباره بحكم القانون متى مضت المدة المقررة ، وكذلك الشأن اذا لم يلجأ الى الطريق القضائى أصلا .

٥ ـ أفضلية الطريق القضائى : لانزاع فى أن الطريق القضائى أدنى الى تحقيق الغرض المقصود من الاخذ بنظام رد الاعتبار ، فرد الاعتبار بطريقيه يبنى على حسن السيرة ، ولكن هذا يفترض افتراضا لا يقبل اثبات عكسه فى صورة رد الاعتبار بحكم القانون ، بيد أنه فى حالة رد الاعتبار القضائى لابد من أن تقتنع المحكمة باستقامة الطالب والا رفضت الطلب . ومن ثم فانه اذا كان الطريق القضائى لايلقى اعتراضا من أحد فان الطريق الآخر محل اعتراض الكثيرين ، اذ أنه يسمح لشخص حياته غير شريفة وسلوكه شائن باستعادة اعتباره مادام لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع اخفاء ما يرتكبه من الجرائم فأفلت من العقاب . وهذا ما دعا الشارع المصرى أولا الى سلوك الطريق القضائى دون القانونى فى المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن اعادة الاعتبار ، وهو ما دعا الشارع الايطالى سنة ١٩٣٠ الى العدول عن نظام رد الاعتبار بحكم القانون بعد أن أخذ به سنة ١٩٠٦ عن القانون الفرنسى «[1]» ، وهو ما دعا المؤتمر الدولى الثانى عشر للعقوبات الذى انعقد فى لاهاى فى أغسطس سنة ١٩٥٠ الى اصدار قرار جاء فيه ما يلى : « لكى يتحقق الغرض من نظام رد الاعتبار يجب أن يكون أساسه فحص حالة الطالب ، فلا يستعاد الاعتبار بناء على قواعد مجردة » «[2]» . فمن الطبيعى اذن أن يجىء شرط المدة لرد الاعتبار بحكم القانون أقسى وأشد ، فالمدة لاتقل عن الضعف وتصل الى أضعاف فى بعض الجرائم (تقارن المادة ٥٣٧ بالمادة ٥٥٠ من

---

(١) يراجع دونديه دفابر ـ القانون الجنائى والعلوم الجنائية ـ الطبعة الثالثة فقرة ١٠١٤ .

(٢) تراجع محاضر جلسات المؤتمر جـ ١ ص ٦٣٤ ، ومناقشة الموضوع فى القسم المحال اليه ص ٣٢٤ وما بعدها .

من قانون الاجراءات الجنائية) .

٦ ـ **رد الاعتبار ووقف التنفيذ :** يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا (مادة ٥٦ / ١ عقوبات) ، واذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن (مادة ٥٩ عقوبات) . فبمقتضى هذا تأمر المحكمة باعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة ، فاذا انقضت السنوات الخمس دون أن يلغى الايقاف بحكم أمحى الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزال كل ما قد يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كانت هذه الآثار هى بعينها الآثار التى تترتب على رد الاعتبار ، ولما كان ترتيبها يحصل بغير تدخل القضاء أى بمجرد انقضاء مدة الايقاف ، فان الشراح يدخلون هذه الحالة فى عداد حالات رد الاعتبار القانونى «[1]» .

وينتج عن تطبيق الاصول السابقة ان كون المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ يسترد اعتباره بحكم القانون بانقضاء خمس سنوات لايحرمه من الطريق الآخر الا بنص صريح ، بل ان فى اطالة المدة الى خمس سنوات بدلا من ثلاث لدليلا على التزام الشارع خطته فى التفرقة بين الطريقين من حيث المدة ، وكل ما يتميز به المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ هو أنه يسترد اعتباره بانقضاء خمس سنوات بدلا من ست ، فى الصورة محل البحث . ولهذه الميزة مايبررها فى الاعتبارات التى دعت الى اعفاء المحكوم عليه من التنفيذ .

---

(١) جارو ـ مطول العقوبات ـ الطبعة الثالثة جـ ٢ فقرة ٧٨١ ومابعدها، دونديه دفابر ـ فقرة ٩٩٦ ، فيدال ومانيول الطبعة التاسعة جـ ١ فقرة ٩٠٢ مكرر ، زكى العرابى ـ المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية ـ جـ ٢ فقرة ١٠٤٠ .

فلا نزاع اذن فى أن القانون لايحرم المحكوم عليه من الالتجاء الى القضاء لاستعادة اعتباره ، فالبحث يجب أن يكون منحصرا فى استيفاء الشروط التى يستلزمها القانون لاجابته الى طلبه .

٧ ــ **مناقشة الموضوع فى فرنسا :** قبل تنفيذ قانون الاجراءات الجنائية فى١٥ أكتوبرسنة ١٩٥١«[١]» لم يكن هناك مجال لاثارة هذا البحث ، فماكان يجوز ر دالاعتبار قبل انقضاء ثمانى سنوات طبقا للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ . ولما خفضت هذه المدة الى ثلاث بمقتضى القانون المذكور أصبح الوضع فى التشريع المصرى مشابها من بعض وجوهه للوضع فى فرنسا منذ ادخال نظام ايقاف التنفيذ بقانون ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ . فبمقتضى هذا القانون مدة الايقاف خمس سنوات ، بينما يجوز رد الاعتبار عن طريق القضاء بعد ثلاث سنوات من تنفيذ عقوبة الجنحة طبقا للمادة ٦٢٢ من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى «[٢]» . فكان من الطبيعى أن يثار البحث فى فرنسا فيما اذا كان للمحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ أن يستعيد اعتباره عن طريق القضاء ، وله فى هذا مصلحة ظاهرة . وقد أثير هذا الموضوع منذ عرض مشروع قانون سنة ١٨٩١ على مجلس الشيوخ ، ولازال الفقه هناك يتناوله بالبحث الى الآن مما يدل على أن الرأى لم يستقر بعد على وضع بعد أكثر من نصف قرن على اثارة المشكلة. وفيما يلى بيان حجج القائلين بسد الطريق القضائى أمام المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ ، والرد على هذه الحجج .

٨ ــ **تميز المحكوم عليه بما يقابل هذا الحرمان :** (ا) قيل ان الشارع ميز المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ ، فأعفاه من التنفيذ ونص على رد اعتباره بانقضاء فترة التجربة فأعفاه من اجراءات اعادة الاعتبار والتعرض لسلوكه بالبحث ، وفى هذا مايكفى «[٣]» .

---

(١) فيما هو اصلح من نصوصه .
(٢) تقابل المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية عندنا .
(٣) دونديه دفابر ــ المرجع السابق ــ فقرة ٩٩٨ .

وقد سبق القول ان من حق كل محكوم عليه أن يستعيد اعتباره بأحد الطريقين ، فلايحرم من أحدهما الا بنص صريح ، وهو مالم يرد فى هـذا الصدد • ثم ان ما يتميز به من اعفاء أو تقصير مدة التجربة انما يرجع الى ما رأته المحكمة من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون • فهـذه الميزات نتيجة لحالة المحكوم عليه السابقة على الحكم ، بينما رد الاعتبار يكون مكافأة على سلوك المحكوم عليه بعد الحكم • فلامحل اذن للخلط بين الامرين •

(ب) حجة مستخلصة من الاعمال التحضيرية للقانون الفرنسى : يطلق الفرنسيون على قانون سـنة ١٨٩١ « قانون بيرانجيـه » نسبة الى مقرر المشروع فى مجلس الشيوخ ، وقد جاء فى تقريره الى هذا المجلس ما يلى : « لاشك أن المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ سيستفيد بميزات خاصة ، فلن يكون سلوكه محل بحث أو تحقيق أو تقدير من القضاء ، ومقابل هـذا ستكون فترة التجربة خمس سنوات بدلا من ثلاث » «(١)» •

ان اعمال هذا القول معناه حرمان المحكوم عليه من حق كان مقررا له قبل قانون سنة ١٨٩١ ، وهو استعادة اعتباره بعد ثلاث سنوات ، وهـذا الحرمان لايتقرر بعبارة وردت فى الاعمال التحضيرية للقانون • واذا صح تفسير قانون سنة ١٨٩١ على ضوء التقرير المشار اليه فان هذا التقرير عينه يجيز للمحكوم عليه أن يتنازل عن وقف التنفيذ فتنفذ العقوبة عليه ويستفيد بذلك من الطريق القضائى لاستعادة اعتبـاره • ومن المسلم لدى الشراح بلا استثناء ان هذا ليس الا تعبيرا عن رأى شخصى للمقرر ، فنظام ايقاف التنفيذ مقرر لمصلحة عامة أو اجتماعية ــ هى ابعاد المحكوم عليـه الذى يرجى منه عن وسط السجون ــ وبالتـالى لايصح التنازل عنـه • ثم ان الحكم متى حاز قوة الشىء المحكوم فيه يجب تنفيذه كما صدر ولا دخل

(١) رافائيل روجيه فى مقال له عن وقف التنفيذ ورد الاعتبار ــ مجلة علم الجنائي وقانون العقوبات سنة ١٩٠٦ ص ٥٣٨ ــ ٥٤٦

لارادة المحكوم عليه فى ذلك ، وسلطة التنفيذ لاتقبله فى محال الاعتقال الا اذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ «١» .

فاذا كان الشراح يطرحون ماجاء على لسان المقرر مما هو فى صالح المحكوم عليه ، فلا يستساغ بعد ذلك الاخذ بما جاء بالتقرير مما هو فى غير صالحه ، فما جاء فى التقرير فى الحالتين ان هو الا تعبير عن رأى شخصى للمقرر لايعتد به بأى حال ، متى جاء مخالفا للاصول العامة فى القانون .

(جـ) حجة تتعلق ببدء احتساب المدة : تستند غالبية القائلين بسد الطريق القضائى على حجة يستخلصونها من صياغة المادة ٦٢٢ من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى «٢» . فالمدة المشار اليها فى النص الفرنسى تبدأ من تاريخ الافراج ، وفى النص المصرى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو منها . فما دامت العقوبة لم تنفذ فان مدة السنوات الثلاث لاتبدأ ، فاذا انقضت خمس سنوات على الايقاف فلا تكون ثمة فائدة من الطلب اذ يستعيد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون «٣» .

ان النص على أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ليس هو القاعدة لبدء احتساب المدة . فالغالب أن يكون الامر كذلك ، ولكن العقوبة قد لاتنفذ أصلا ومع ذلك يبدأ احتساب المدة ، كما هو الشأن فى حالتى العفو من العقوبة وسقوطها بمضى المدة . فالقاعدة هى أن بدء احتساب المدة هو الوقت الذى لايمكن فيه تنفيذ العقوبة سواء بتنفيذها كاملة أو بالعفو عنها أو بسقوطها بمضى المدة أو بأى سبب آخر . وعند الحكم بالايقاف يكون تنفيذ العقوبة غير ممكن فمن هذا الحكم تبدأ مدة رد الاعتبار .

---

(١) جارو ــ المرجع السابق فقرة ٧٧٦ ص ٦٥٦، دنديه دفابر فقرة ٩٩٨، فيدال ومانيول فقرة ٥٩٩ (أ) ، هامش (٢) .

(٢) وتقابل المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية عندنا .

(٣) جارو فقرة ٧٧٦ ص ٦٥٦ ، فستان هيلى ــ الطبعة الرابعة جـ ١ فقرة ١١٢٢ ص ٩٧٢ ، دنديه دفابر فقرة ٩٩٨ ، فيدال ومانيول فقرة ٥٩٩ (أ) ص ٨١٢ ، على زكى العرابى فقرة ١٠٢٨ ص ٤٧٩ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ــ الاحكام العامة فى قانون العقوبات ص ٧٤٨ .

وهناك وجه شبه من هذه الناحية بين ايقاف التنفيذ والعفو من العقوبة ، اذ يتفقان فى اقالة المحكوم عليه من العقوبة ، ولاشك أن المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ أقل خطورة ممن حكم عليه وعفى من عقوبته ، فكيف يستعيد الثانى اعتباره بعد ثلاث سنوات بينما يبقى الاول محروما من حقوقه السياسية وغيرها خمس سنوات . واذا كنا نطالب باعطاء الايقاف حكم العفو فى هذا الصدد فان غيرنا ـ ممن يحرمون على المحكوم عليه مع الايقاف الالتجاء الى الطريق القضائى لرد الاعتبار ـ قد اعتبر الحكم الصادر بايقاف التنفيذ من قبيل رد الاعتبار قضائيا ينقلب الى رد اعتبار قانونى بانقضاء مدة الايقاف «١» .

٩ ـ ايقاف التنفيذ والافراج تحت شرط : تنص المادة ٥٣٨/٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا . ولقد كان لهذا النص نظير فى قانون رد الاعتبار الملغى «٢» ، مما يفيد أنه ليس لغوا أو من تحصيل الحاصل ، اذ أن هناك اتجاها فى الفقه لاحتساب مدة الافراج تحت شرط ضمن المدة اللازمة لرد الاعتبار «٣» ، أما المشرع المصرى فقد آثر أن يقتدى بالشارع الفرنسى فنص صراحة على عدم احتساب مدة الافراج الشرطى ضمن مدة رد الاعتبار ، فلولا هذا النص لبدأ احتساب مدة رد الاعتبار من تاريخ الافراج الشرطى . فاذا كان من المعلوم أن الافراج الشرطى ليس انهاء للعقوبة المحكوم بها ، اذ يعد المحكوم عليه فى مرحلة من مراحل هذه العقوبة ، فان معنى ذلك أنه ليس بشرط دائما لبدء احتساب المدة أن تكون العقوبة قد نفذت كاملة ، وانما القاعدة

---

(١) على زكى العرابى ـ المرجع السابق فقرة ١٠٤٠ .

(٢) المادة الثانية « ثانيا » .

(٣) يراجع جارو المرجع السابق فقرة ٧٧٦ ص ٦٥٥ هامش ١١ . وقد أشار الى قرار فى هذا المعنى للمؤتمر الدولى الذى انعقد فى تولوز سنة ١٩٠٧

أن المدة تحتسب من تاريخ الافراج أو ما فى حكمه أو من التاريخ الذى لايمكن عنده تنفيذ العقوبة .

عنى القانون فنص صراحة على اخراج فترة الافراج الشرطى ، ولم يورد نصا من هذا القبيل بالنسبة لفترة الايقاف ، فهذه الفترة تدخل حتما فى حساب المدة اللازمة لرد الاعتبار بالطريق القضائى . فكيف لاتحتسب هذه الفترة والايقاف صادر بحكم والغاؤه لا يتأتى الا بشروط قلما تتحقق، اذ لابد من صدور حكم بالادانة على قدر من الجسامة فى واقعة أخرى ، وبناء عليه تطلب النيابة العامة الغاء الحكم الصادر بالايقاف ، والغاء هذا الحكم غير محتم على المحكمة بل هو جوازى لها . هذا مع أن الافراج تحت شرط والغاؤه يحصلان بقرار من الوزير المشرف على مصلحة السجون .

١٠ ـ استحالة الغاء الايقاف بعد رد الاعتبار : قد يعترض على رأينا بأنه قد يطرأ بعد الحكم برد الاعتبار ما يبرر الغاء الحكم الصادر بالايقاف والذى أمحى برد الاعتبار ، وبالتالى فان اجازة رد الاعتبار بالطريق القضائى ستؤدى الى تقصير المدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات . وليس فى هذا مخالفة للقانون ، فاذا وجد تعارض بين نصين فاعمال النص الاصلح واجب بلا نزاع ، فضلا عن أن هذا النص هو الاحدث فى التقنين ، وهو نص المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية«١»

وعلى أية حال فهناك مقابل للفرق بين المدتين ، هو أن الطالب يتحمل اجراءات استعادة الاعتبار ويفحص سلوكه وهو ما لايحصل اذا مضت مدة الايقاف كاملة .

١١ ـ رد الاعتبار والعود : وما تنبغى ملاحظته أن اعمال المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية سيؤدى فى كثير من الاحوال الى تقصير مدة العود

---

(١) **قارن اتجاه محكمة النقض فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٧ من قانون** الاجراءات الجنائية والخاصة بمدة التقادم : شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ للمؤلف ـ الطبعة الثانية بند ٢٣

المنصوص عليها فى المادة ٤٩ «ثانيا» و «ثالثا» من قانون العقوبات . فبمقتضى المادة ٥٣٧ يجوز رد الاعتبار بحكم اذا انقضت مدة الثلاث سنوات على تنفيذ عقوبة الجنحة أو صدور العفو منها ، فاذا حصل هذا فانه يمتنع بعده اعتبار من استرد اعتباره عائدا اذا ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين ، بل يمتنع بعد ذلك تطبيق المواد ٥١ وما بعدها ولو توافرت شروطها . ولم يقل أحد ان النصوص الخاصة بالعود تحول دون اعادة الاعتبار بمقتضى المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية . مع أن النتيجة المترتبة على تطبيقها هنا أخطر بكثير ، فاحتمال التنفيذ بالنسبة لمحكوم عليه ، رأى القضاء من ماضيه مايقتضى معاملته معاملة خاصة ، أقل من احتمال العود الذى قد يؤدى الى تغيير نوع الجريمة من جنحة الى جناية .

١٢ ـ حكم المنطق ومقتضيات العدالة : ان حرمان المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ من الالتجاء الى الطريق القضائى لاستعادة اعتباره سيؤدى الى نتائج تنبو عن المنطق وتجافى العدالة ، اذ يكون هذا الشخص فى مركز أدنى ممن حكم عليه واستوفى عقوبته «(١)» .

وقد يحصل أن يقدم للمحاكمة شخصان عن جريمة واحدة ، فيرى القاضى من أخلاق أحدهما أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون فيحكم عليه بالحبس ستة شهور مع ايقاف التنفيذ ، بينما لايرى ذلك بالنسبة الى زميله فيحكم عليه بنفس العقوبة ولكن بغير ايقاف ، فتكون النتيجة أن الثانى يستعيد اعتباره بعد ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة عليه ، بينما ينتظر الاول خمس سنوات وقد تكون له مصلحة جوهرية فى استعادة اعتباره فى خلال الفترة بين المدتين ، كما هو الشأن فى المثال موضوع التعليق «(٢)» .

---

(١) جارو فقرة ٧٨٢ ص ٦٧١

(٢) روم ـ جازيت المحاكم فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ملخص فى مجلة علم الجنائى وقانون العقوبات سنة ١٩٠٦ ص ٥٣٨ وما بعدها .

١٣ ـ محاولات الفقهاء الفرنسيين لرفع الحرج : ان الاعتبارات السابقة قد أوقعت القائلين بالرأى العكسى فى حرج ، فحاول بعضهم الخروج منه بحل رفعا للظلم البين الذى يترتب على اعمال رأيهم . فقد رأينا أن مقرر مشروع سنة ١٨٩١ يزج فى تقريره أمام مجلس الشيوخ أن من حق المحكوم عليه أن يتنازل عن الايقاف المقرر لمصلحته رعاية لمصلحة أهم ، وهى استعادة الاعتبار قبل انقضاء فترة الايقاف ، وقلنا ان هذا الرأى يتعارض مع أصول فى القانون تتعلق بالنظام العام . ويرى جارو أن رفع الحرج لايتأتى الا بعفو تصدره السلطة التنفيذية عن العقوبة «(١)» . ولكن غالبية الفقهاء لاترى ذلك ، اذ أن العفو عبارة عن اقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة ، فلا يصدر الا من عقوبة صالحة للتنفيذ . ومن الشراح من يرى أن مدة رد الاعتبار قصيرة ، لاتكفى للتيقن من أن المحكوم عليه قد انصلح حاله ، فيجب اطالتها على الاقل الى الحد المنصوص عليه بالنسبة للايقاف «(٢)» . وهذا الرأى لايتمشى مع الاتجاه الجديد فى الفقه والمؤتمرات الدولية من وجوب العمل على تمكين المحكوم عليه فى أسرع وقت من الاندماج ثانية فى المجتمع . ومن الشراح من يرى تقصير مدة الايقاف الى ثلاث سنوات عملا على اتساق النصوص «(٣)» .

١٤ ـ خلاصة : مما ينبو عن المنطق ويجافى العدالة أن ينقلب ايقاف التنفيذ وبالا على المحكوم عليه ، فيعامل فيما يتعلق برد الاعتبار معاملة أدنى مما لو صدر الحكم بغير ايقاف أو معاملة أدنى من معاملة زميله الذى حرم من الايقاف . وليس فى القانون مايمنع المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ من أن يستعيد اعتباره بالطريق القضائى قبل انقضاء فترة الايقاف . ومدة

---

(١) جارو فقرة ٧٧٦ ص ٦٥٦ .

(٢) رافائيل روجيه فى مقاله عن ايقاف التنفيذ ورد الاعتبار ـ مجلة علم الجنائى وقانون العقوبات سنة ١٩٠٦ ص ٥٤٤

(٣) انظر فى هذا المجلة المشار اليها سنة ١٩٠٦ ص ١٧٢

الايقاف هى فترة تجربة كافية لرد الاعتبار بحكم القانون ، فمن المعقول أن تكون ثلاث سنوات منها كافية لرد الاعتبار بحكم القضاء . أما احتساب المدة فانه يبدأ من الايقاف ، فهو بمثابة افراج أو عفو من العقوبة . ومتى كان الامر كذلك فلا تكون ثمة حاجة الى ابتداع حل لتفادى الحرج الذى يؤدى اليه الرأى العكسى .